بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٤ /اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/ ١٠/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (ز. ع. ص. س) ـ وكيلها المحامي (ط. ك. ع. ز).

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س .ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س).

٢. وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ج. ي. ج).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية في عريضة الدعوى بأنه سبق للمدعى عليه أن اصدر قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقد جاءت عدد من بنوده مخالفة وبشكل واضح لكل من المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، فقد جاء في الفقرة (سابعاً) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء (تخصيص نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءاً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا لذوي الشهداء وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقعد فيما بينهم وتخصص نسبة عشرة من المائة لذوي الشهداء والحشد الشعبي كما يلي (أ. الدراسات العليا والزمالات والمبادرات العلمية من وزارة التعليم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية الاخرى ، ب. الدراسات الجامعية الاولية الصباحية والمسائية، ت. الدراسات في المعاهد المدنية والعسكرية والقضائية في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.) واستناداً لهذه الفقرة تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كل عام باستقطاع وحجز هذه النسب من المقاعد (استثناء) ومن ثم منح المشمولين ممن تخرج من الصف السادس للدراسة الاعدادية الذين تقدموا للقبول في الكليات والمعاهد الذين ذكرتهم الفقرة آنفاً بمنحهم زيادة على الدرجات الحقيقية التي حصلوا عليها في الامتحانات الوزارية للصف السادس للتنافس على هذه المقاعد المحجوزة سلفاً. وحسب أخر ما صدر من الوزارة وهو دليل الطالب للقبول المركزي في الجامعات العراقية (٢٠١٧ ـ٢٠١٨) الذي بواسطته يتم وضع الضوابط التي على ضوئها توزع المقاعد المحجوزة ، إذ أن هذه الضوابط الموضوعة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سمحت للطالب من هذه الفئات استثناء من الدخول لكليات المجموعة الطبية بفارق خمسة وثلاثين درجة، أي (٥%) من المعدل العام، او اقل من الحد الادنى لقبول الطالب من بقية فئات الشعب الاخرى غير المشمولة في قانون مؤسسة الشهداء في هذه الكليات، والذين تم قبولهم ضمن القبول المركزي على أن لا يقل مجموع المتقدم من المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء عن (٦٣٠) درجة أي معدل (٩٠%). اما من لم يبلغ معدل الـ (٩٠%) من المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء فأنه ينافس على بقية الكليات بفارق مجموع خمسين درجة أي (٧%) من المعدل العام للطالب. إذ ورد في الصفحة رقم (٤) من الدليل في الفصل الاول (القبول المركزي شروطه واسسه وضوابطه) ثانياً ـ ضوابط تقديم ذوي الشهداء (١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من: أ. ذوي شهداء ضحايا حزب البعث المنحل، ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي، ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥. ٢. ان التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) اعلاه بنسبة (٥%) لكل فئة ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة، ٣. يتنافس الطلبة للقبول في: أ. كليات المجموعة الطبية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

– طب وطب الاسنان وصيدلة– بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧-٢٠١٨) على ألا يقل مجموع المتقدم عن (٦٣٠) درجة، ب. باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧-٢٠١٨) و(٤) يتم ...الخ) ومما تقدم نجد أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سمحت لطلبة هذه الفئات المذكورة آنفاً الدخول لكليات المجموعة الطبية استثناء من القبول المركزي فجوزت لمن له معدل (٩٠%) ان يدخلها، اما من كان معدله ادنى من (٩٠%) يتنافس على بقية الكليات غير الطبية مثل كليات الهندسة وبقية الاختصاصات الاخرى وله فارق على معدله الحقيقي يبلغ (٧%) وان المدعى عليه الاول ميز فئة اجتماعية عن غيرها من فئات الشعب العراقي بأن عزل عدد من المقاعد الدراسية لهم ، ثم قام المدعى عليه الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القانون ووضعت ضوابط خاصة له. وهذا كله خلاف المادتين (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويعيد كل البعد من أن يكون خياراً تشريعياً. وقد وضحت المحكمة الاتحادية العليا معنى تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦) من الدستور وفي قراريها المرقمين (٢٧/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٩ و(١٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١/٢٩ إذ جاء في القرار رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٨) (تعني عدم التمييز والتفضيل بين من يتساوون وتتوفر فيهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وان تعطى الفرص للجميع الذين تتوفر فيهم هذه الشروط). وان مجلس النواب قد خرج عن هذه الشروط وميز وفضل بين طلبة عن غيرهم تتوفر فيهم الشروط نفسها التي ينص عليها القانون. من حيث الحصول على المعدل المطلوب لنيل المقعد الدراسي، كما حرم شطر واسع من الطلبة من فرصة الحصول على حق الدراسة في الاختصاص الذي يرغب به لا سيما الطبية منها، بعد عزل ١٠% منها خارج المنافسة. وإن كان وضع لذوي الشهداء وضع اجتماعي خاص، فإن ذلك لا يبيح للسلطة التشريعية أن تنشئ لهم قانون خاص يخل بالمساواة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

التي يجب أن تتصف بها القوانين على اعتبار أن العراقيين متساوون بهذا الخصوص بغض النظر عن الوضع الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من الدستور. ان سريان مفعول هذا القانون وغيره من القوانين المشابهة التي تتضمن العديد من الفقرات التي تنسف العدالة الاجتماعية لن يؤدي إلا الى المزيد من اليأس والاحباط الاجتماعي فوجوده لا سيما الفقرات المطعون فيها يعني استمرار القوانين المنحرفة عن الاسس التي نص عليها الدستور والتي شرعت بتوافقات سياسية بعيداً عن الدستور ومن هنا فإن المواطن لا يجد منفذاً للخلاص منها وتحقيق العدالة غير جهة واحدة وهي المحكمة الاتحادية العليا. ولجميع الاسباب المذكورة وغيرها من الاسباب التي وردت في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا ـ وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية ـ طلب الحكم بعدم مشروعية الفقرة (سابعاً) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لمخالفتها للدستور ، وان مصلحة موكلته متوفرة في الدعوى لانها متضررة إذ يراد تطبيق القانون عليها، فهي طالبة اكملت امتحانات السادس الاعدادي وتنتظر النتيجة النهائية ومن ثم التقديم للدراسة في الجامعات العراقية. اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٨/٨/١٤) بما يأتي:١. يشير وكيل المدعية الى مخالفة النص محل الطعن للمادة (١٤) من الدستور ونبين ان المساواة بين العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعراق ... فإن ما استقر عليه قضاء محكمتكم الموقرة أن المساواة هي بين الحالة الواحدة ولا نرى مخالفة النص للدستور فإن تكافؤ الفرص مكفول بلا شك سيما وان ذوي الشهداء لهم من الفضل ما ينبغي تحقيقاً للعدالة في منحهم الحقوق والامتيازات لرفع مستواهم المادي والعلمي والصحي والثقافي وبما يتناسب وحجم تضحياتهم وتثميناً فيما بذلوا في الحفاظ على ارض ومقدسات العراق. كما ورد في الاسباب الموجبة لتشريع القانون محل الطعن. ٢. ونشير الى اختصاص مجلس النواب وفق احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور في تشريع القوانين الاتحادية حيث يعد القانون او النص محل الطعن خياراً تشريعياً موافقاً لأحكام الدستور،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

للاسباب المذكورة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة. عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعية وكيلها المحامي (ط . ز) وحضر وكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة. كما كرر وكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني ما جاء في اقوالهما وطلبوا كل على انفراد رد الدعوى مع تحميل المدعية كافة المصاريف والاتعاب وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٩.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية وفي دعواها تطعن بعدم دستورية المادة (١٧/سابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتطلب الحكم بذلك، وتستند في طعنها الى احكام المادتين (١٤) و(١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ولدى الرجوع الى نص المادة (١٧/سابعاً) موضوع الطعن وجد أنها تنص على ((تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا لذوي الشهداء بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص، ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم، وتخصص نسبة (١٠%) عشرة من المائة لذوي شهداء الحشد الشعبي كما يلي: أ. الدراسات العليا والبعثات والزمالات والمبادرات العلمية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية الاخرى. ب. الدراسات الجامعية الاولية الصباحية والمسائية. ت. الدراسات في المعاهد المدنية والعسكرية والقضائية والامنية في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية. رجعت المحكمة الاتحادية العليا الى نص المادتين (١٤) و(١٦)

من الدستور التي استندت اليها المدعية في تعزيز طعنها بعدم دستورية المادة (١٧/سابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء فوجدت أن المادة (١٤) من الدستور تنص على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.)) اما المادة (١٦) من الدستور فجاء نصها كالآتي: ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من دراسة الطعن والمادتين الدستوريتين، التي اعتمدتها المدعية، أن المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور تكون بين الفئة الواحدة وفق الضوابط التي اوردتها هذه المادة، واذا ما تخلف أحد هذه الضوابط في فئة من الفئات قياساً للفئات الاخرى او كانت فئة من هذه الفئات تتميز بما لا تتميز به الفئات الاخرى. فإن مبدأ المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور لا يظهر ولا يمكن تطبيقه عند التنافس كما هو الحال بين ذوي الشهداء من الطلبة وغيرهم من الطلبة من غير ذوي الشهداء، فذوا الشهداء من الطلبة يميزهم عن غيرهم عند التنافس تمتعهم بصفة كان ثمنها دم الشهيد من ذويهم الذي قدمه فداء للوطن ولحمايته، وما نتج عن الاستشهاد من حرمان أسري وعاطفي واقتصادي عند ذوي الشهيد من الطلبة وبهذه المسلمة لا يمكن مساواتهم بالطلبة من غير ذوي الشهداء عند التنافس. أما تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور فإنه يذهب الى اتاحة الفرصة أمام الشريحة الواحدة للوصول الى هدفها عند التنافس وذوا الشهداء ليسوا من شريحة من غير ذوي الشهداء، هذا ويجد مبدأ حماية ذوي الشهداء ورعايتهم من الدولة سنده في المادة (٣٠/ثانياً) من الدستور سيما في حالة اليتم التي تظهر في صفوف الطلبة من ذوي الشهداء عند التنافس مع غيرهم. لذا وحيث أن مجلس النواب عند تشريعه المادة (١٧/سابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء قد راعى ذلك وخص ذوي الشهداء بأمتياز معين وبنسبة محددة عند التنافس مع غيرهم في القبول

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

بالدراسة ووفق خياراته التشريعية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور. لذا يكون طعن المدعية غير مستند على سند من الدستور وبناء عليه قرر الحكم بـ : رد دعوى المدعية من حيث الموضوع بالنسبة للمدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، وردها من جهة الخصومة بالنسبة للمدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي اضافة لوظيفته استناداً لاحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وتحميلها المصاريف، واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادتين (٩٤) من الدستور و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٩.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566